الاسم: م. د شهاب أحمد علي.

المادة: مصطلح الحديث.

المرحلة: الثانية.

الكورس: الأوّل.

مقدمة علم الدراية

جـرت عادة العلماء قبـل أن يدخلوا في العلم، أن يبحثـوا جملة من الأمور يوجب الإطّلاع عليها بصيرة في الشروع في العلم.

وقـد سُمّيت هذه الأمور بالرؤوس الثّمانية بملاحظة عددها، إلاّ أنّ كثيراً من المتأخّرين اقتصـروا على ذكر ثلاثة منها في مقدّمة العلم، وهي: ١ ـ تعريف العلم ٢ ـ موضوعه ٣ ـ غايته.

لذا، نقتصر على ذكر هذه الرؤوس الثلاثة في مقدمة علم الدراية.

«علم الدراية» عنوانٌ علمٍ سُمّي بعدة أسماء، منها: (علم الحديث)، (مصطلح الحديـث)، (أصول الحديـث)، (قواعد الحديث)، (علم الأسنـاد)، إلاّ أن الأبرز والأشهر من بين هذه الأسماء هو «علم الدراية».

تعريف علم الدراية وفيه نقطتان:

الأولى: المعنى اللغوي لـ«الدراية»:

ذكـر جملة من اللغويين أن الدراية تعني العلم، يُقال: دريته دراية أي علمته علماً[1].

لكـن هذا التعريـف الذي يساوي بيـن العلـم والدراية لم يرتضِـه ثلة من اللغوييـن؛ إذ أدركوا أن هناك فارقاً في لغة العرب بينهما، من هنا انطلقوا لبيان هذا الفارق فكانت الأقوال التالية:

١ ـ إن الدراية هي المعرفة بضرب من الحيلة[2].

٢ ـ إن الدراية هي العلم المسبوق بشك[١].

٣ ـ إن فـرق الدراية عن مطلق العلم، هو أنهـا علم يشتمل على المعلوم من جميع وجوهه، وذلك لأن وزن فعالة يدل على الاشتمال مثل، العمامة والقلادة[٢]. لذا، فالدراية أخص من العلم من هذه الناحية، ولعل هذا الوجه هو الأقرب لمعنى الدراية لغةً.

الثانية: المعنى الاصطلاحي لـ«علم الدراية»:

إن صياغـة التعريف الاصطلاحي لهذا العلم، يكون من خلال تتبع العناصر الأساسية التي تدرس فيه وتدور حولها أبحاثه.

وبمـا أن سند الحديث ومتنه هما العنصران الأساسيان اللذان تدور حولهما رحى أبحاث هذا العلم، فقد عرَّفه بعضهم بأنه:

«علم يبحث فيه عن سند الحديث ومتنه»[٣].

وجـاء الشيخ البهائـي (ره) ليلاحظ أن هناك عنصريـن آخرين يدرسان في علـم الدرايـة، **أولهما**: كيفية تحمـل الحديث؛ إذ قد يكـون التحمُّل سماعاً من الأستـاذ، وقـد يكون بأن يجده مكتوبـاً بخط راوٍ، وقد يكون بغيـر ذلك، فإنَّ طرق تحمـل الحديث من العناصر التي تدرس في علـم الدراية، **وثانيهما**: آداب نقل الحديث، كآداب كتابته من تبيين الخط وإعراب ما يخفى وجهه ونحوهما.

مـن هنا، أضاف الشيخ البهائي هذين العنصرين إلى التعريف الاصطلاحي لعلم الدراية، فعرّفه بأنه:

«علم يبحث فيه عن سند الحديث ومتنه وكيفية تحمله وآداب نقله»[1].

لكن قد يُلاحظ على هذا التعريف، أن كيفية التحمل وآداب النقل يرجعان إلى البحث عن سند الحديث ومتنه، مما يجعل التعريف الأول حاوياً على العناصر الأساسية التي تشكل محور علم الدراية.

الفرق بين علم الدراية وعلم الرجال

عند قراءة التعريف الاصطلاحي لعلم الدراية، يُلاحظ أنه يُبحث فيه عن سند الحديث. وهنا قد يتساءل عن الفرق بينه وبين علم الرجال الذي يبحث فيه عن سند الحديث أيضاً.

والجواب:

أن علم الرجال يُبحث فيه عن الرواة واحداً واحداً بشكل تفصيلي من حيث الجرح والتعديل.

بينما علم الدراية، يبحث فيه عن الرواة إجمالاً بأن يقال ـ مثلاً ـ:

رجال السند إن كانوا عدولاً فالخبر صحيح.

وبعبارة أخرى، إن كلاً من العِلْمين يُبحث فيه عن السند، لكن علم الرجال يبحث فيه عن السند بحثاً صغروياً، أي كل راوٍ على حدة، بخلاف علم الدراية

الـذي يبحـث فيه عن السند بحثـاً كبروياً، فنعرف صفة الخبـر على حسب صفة الرواة بشكل عام[1].

تطبيق للفارق بين علم الدراية وعلم الرجال

إذا نظرنا إلى سند الرواية التالية:

روى الكلينـي عـن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال:

«قلت (لـه): إن رجلاً أراد أن يصوم ارتفـاع النهار، أيصوم؟ قال عليه السلام: نعم»[2].

فهنا يأتي علم الرجال ليدرس حال الرواة واحداً واحداً فيقول:

١ ـ علي بن إبراهيم: ثقة في الحديث، معتمد، صحيح المذهب[3].

٢ ـ إبراهيـم بن هاشم (الأب): وهو لم يقدح به من قبل القدماء، كما أنه لم يوثـق منهم، ولكن حول شخصيته عدة قرائن جعلت البعض[4] يوثقه، بينما اقتصر آخرون على كونه ممدوحاً.

٣ ـ محمد بن أبي عمير: وهو من أوثق الناس عند الخاصة والعامة ـ على حد تعبير الشيخ الطوسي[5].

٤ ـ حمـاد بن عثمان؛ ذكروا في كتـب الرجال اسمين، حماد بن عثمان بن عمر بن خالـد الفزاري، وحماد بن عثمان الناب، وقد اعتبـر البعض أنهما اسمان لشخصيـن، بينما استظهـر البعض الآخر أنهما لشخص واحـد، وما يهُمنا أن كلاً منهما ـ على فرض تغايرهما ـ هو ثقة[١].

٥ ـ الحلبي: إن هذا الاسم يطلق على جماعة كلهم ثقات[٢].

وبهـذا تنتهي وظيفة علم الرجال، لتأتي بعدها وظيفة علم الدراية الذي ينظر إلى حـال الرواة مجموعين، فيجدهـم كلّهم ثقاتٍ (على مبنـى توثيق إبراهيم بن هاشـم) فيحكم على سند الرواية بأنه صحيـح، أو يجدهم ثقاتٍ ما عدا إبراهيم بن هاشـم الذي مـدح دون أن يوثّق (علـى المبنى الآخر) فيحكم علـى الرواية بأنها حسنة.

موضوع علم الدراية:

يتّضح مما سبق أن محور هذا العلم الذي تدور حوله أبحاثه هو سند الحديث ومتنه، وعلى هذا المحور تعرض محمـولات قضاياه، فمن الحالات العارضة على السنـد أن يقـال مثـلاً: السند صحيح أو ضعيـف، ومن الحـالات العارضة على المتـن أن يقال مثلاً: المتن محكم أو متشابه. لذا، فإن موضوع هذا العلم هو سند الحديث ومتنـه، ويمكن تغيير العبارة بأن يقـال: إن موضوعه هو الحديث باعتبار متنه وسنده.

غاية علم الدراية

إن علم الدراية من خلال أبحاثه في السند والمتن، يؤمّن المنهجية السليمة التي تكون ميزاناً لمعرفة الأحاديث المعتبرة ليؤخذ بها، وغير المعتبرة لتُرفَض.

وإضافة إلى ذلك، فإن كلمات علمائنا الأبرار مشحونة بكثير من المصطلحات التي لا بد من معرفتها مقدّمةً لفهم كلماتهم الشريفة.

والمفتاح الذي يؤمّن لنا فهم تلك الاصطلاحات، هو علم الدراية.

ومن هنا، قال العلامة المامقاني:

«إن غاية هذا العلم هو معرفة الاصطلاحات المتوقف عليها معرفة كلمات الأصحاب واستنباط الأحكام، وتميّز المقبول من الأخبار ليعمل به، والمردود ليتجنب منه»[1].

١ ـ السند

* **معناه اللغوي:** يأتي بعدة معان، منها: ١ ـ المُعتَمد يقال: فلان سند أي معتمد ٢ ـ ما علا وارتفع من سفح الجبل[1].

* **معناه الاصطلاحي:** هو «طريق المتن»، والمراد به رواته[2].

* **سر التسمية:** وقد سمّي طريق المتن بالسند: إما لاعتماد العلماء في صحة الحديث وضعفه عليه، فيناسب المعنى اللغوي الأول، وإما لأن المُسنِد يرفعه إلى قائله، فيناسب المعنى اللغوي الثاني[3].

* **الفرق بين السند والإسناد:** ورد في عبارات بعض علماء الدراية أن الإسناد يأتي بمعنى السند[1]، ولكن البعض منهم رفض هذا الاتحاد أصلاً، واصرَّ على الفارق بينهما بأن الإسناد هو نسبة الحديث إلى قائله ورفعه إليه، أي الإخبار

عن الطريق[1]، بينما السند هو نفس الطريق.

وقد ورد الإسناد بهذا المعنى في جملة من الروايات، كالذي رواه الكليني في الكافي بسنده عن أبـي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام «إذا حدَّثتم بحديث فأسندوه إلى الذي حدَّثكم؛ فإنْ كان حقاً فلكم، وإن كان كذباً فعليه»[2].

وعلـى أساس هذا الفارق بين السند والإسنـاد، خطَّأوا من عرَّف السند بأنه الإخبار عن طريق المتن[3]؛ لأن هذا تعريف للإسناد لا للسند[4].

٢ ـ المتن

* **معناه اللغوي**: يأتي بعدة معان: منها: ١ ـ الظهر ٢ ـ ما صلب وارتفع من الأرض[5].

* **معناه الاصطلاحي**: هو «لفظ الحديث الذي يتقوَّم به معناه»[6].

* **سـر التسميـة**: سُمِّي لفظ الحديث الـذي يتقوم به معنـاه بالمتن، إما بلحـاظ أن عمدة قـوة الإنسان هي بظهره (متنه) فكذا قـوام الخبر بمتنه، فيناسب المعنـى اللغوي الأول، وإمـا بلحاظ أن المُسند يُقوِّي المتـن بالسند، ويرفعه إلى قائله، فيناسب المعنى اللغوي الثاني.

وقيل غير ذلك بملاحظة المعاني اللغوية الأخرى للمتن[7].

٣ ـ السُنَّة

* **معناها اللغوي**: السيرة أو المسلك أو الطريقة فكلها بمعنى واحد. قال الفيّومي في المصباح: «السنة: السيرة، حميدة كانت أو ذميمة»[١].

وهذا ما صرّح به غيره أيضاً[٢]. ومنه قوله تعالى: ﴿**ولن تجد لسُنَّةِ الله تبديلاً**﴾[٣].

وقيل: هي خصوص الطريقة المحمودة[٤].

* **معناها الاصطلاحي**: هو «قول النبي أو فعله أو تقريره».

ومنشأ هذا الاصطلاح، هو أمر النبي ﷺ باتباع سنته[٥].

وبما أن الشيعة قد ثبت لديهم، أن الأئمة عليهم السلام معصومون وليسوا رواةً أو مجتهدين، بل حالهم حال النبي ﷺ من حيث القول أو الفعل أو التقرير، وسّعوا من اصطلاح السنة فقالوا: هي (قول المعصوم أو فعله أو تقريره)، فالاختلاف في تعريف السنة بين الشيعة وأهل السنة ليس أساسه علم الدراية بل علم الكلام.

ولا يخفى أن المراد من السنة في التعريفين السابقين نفس كلام المعصوم وفعله وتقريره، فلا يشمل الحاكي عن هذه الثلاثة. وعليه، فلا تكون الأخبار المنقولة عن المعصوم أو الحاكية لفعله وتقريره من السنّة؛ لذا لم يرتضِ بعض علماء الدراية بهذا التفسير للسنة، فعرّفوها بأنها «ما أُثِر (نُقِل) عن الرسول من فعل

أو قول أو تقرير»[1].

قال الشيخ حسين بن عبد الصمد العاملي في كتابه «وصول الأخيار»:

«السنة المطهرة وهي طريقة النبي ﷺ أو الإمام المحكية عنه، فالنبي بالأصالة، والإمام بالنيابة، وهي قول وفعل وتقرير»[2].

ويُلاحظ على التعريفين الأخيرين، أنهما صيغا هكذا هرباً من محذور حصر السنة بنفس قول المعصوم، وفعله وتقريره، إلاّ أنهما وقعا في محذور آخر هو حصر السنة بالحاكي لقوله، وفعله وتقريره، فكان الأولى تعريفها بما يشمل نفس الثلاثة والحاكي عنها.

٤ ـ الخبر

* **معناه اللغوي**: ما ينقل عن الغير[3]، بل مطلق ما ينقل ويحكي حتى عن النفس[4]. أما معناه الاصطلاحي فسيأتي في الفرق بين الخبر والحديث.

٥ ـ الحديث:

* **معناه اللغوي**: ١ ـ نقيض القديم[5]. ٢ ـ الخبر[6]. وقد مرَّ معناه. وعليه، فالخبر والحديث مترادفان لغةً.

أما معناه الاصطلاحي، فهو يتَّضح من خلال ما يلي:

الفرق بين الخبر والحديث اصطلاحاً

وقع الخلاف في المعنى الاصطلاحي لكلٍّ من الخبر والحديث على أقوال منها:

١ ـ إنهما مترادفان بمعنى واحد، وهو قول كل إنسان معصوماً كان أو غيره، وقد وصف الشهيد الثاني هذا القول في الرعاية، بأنه الأشهر في الاستعمال والأوفق لعموم معناه اللغوي[١].

٢ ـ إنهما متباينان، فالحديث هو خصوص القول الصادر عن المعصوم، بينما الخبر هو خصوص القول الصادر عن غير معصوم، ومن ثَمَّ، قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكل: الإخباري، ولمن يشتغل بالسنة: المحدِّث[٢].

٣ ـ إن الحديث أخص من الخبر، بمعنى أن الخبر عام لقول كل إنسان.

والحديث خاص بقول النبي (مطلق المعصوم عندنا)، والمراد به نفس قول المعصوم فلا يشمل الحاكي له، فقول الراوي: «قال رسول الله» هو خبر وليس بحديث[٣].

٤ ـ إن الحديث أخص من الخبر، لكن بمعنى أن الخبر هو الكلام الذي لنسبته خارج في أحد الأزمنة الثلاثة أي هو مقابل الإنشاء، بينما الحديث هو ما يحكي قول المعصوم أو فعله أو تقريره[٤].

جدول توضيحي للأقوال

المعنى الاصطلاحي للخبر	النسبة بينهما	المعنى الاصطلاحي للحديث
١ ـ قول كل إنسان	=	قول كل إنسان
٢ ـ خصوص قول غير المعصوم	//	خصوص قول المعصوم
٣ ـ قول كل إنسان	>	خصوص قول المعصوم
٤ ـ الكلام الذي لنسبته خارج	>	الحاكي عن قول المعصوم

بقي تعريف نوع من الحديث معروف بـ

الحديث القدسي: وهو الكلام المنزل من قبل الله تعالى لا على وجه الإعجاز، وبهذا يفترق عن القرآن الكريم مثاله: قوله تعالى: «الصوم لي وأنا أجزي عليه (أو به)»[1].

٦ ـ الأثر

* **معناه اللغوي**: هو «النقل»، يقال: أثرت الحديث أي نقلته[2].

* **معناه الاصطلاحي**: اختلف فيه على أقوال منها:

١ ـ إنَّه أعم من أن يكون قول النبي أو الإمام أو الصحابي أو التابعي وما في معناه من فعلهم وتقريرهم، وقد عبَّر الميرداماد عن هذا القول بأنه الأشهر الأعرف[3].

٢ ـ إن الأثر مساوٍ للخبر[1].

٣ ـ هو ما جاء عن الإمام أو عن الصحابي.

قال الميرداماد في الرواشح السماوية: «وفي أصحابنا رضوان الله عليهم من يؤثر هذا الاصطلاح، ويخصّ الأثر بما عن الأئمة عليهم السلام[2].

وبهذا انتهى الكلام عن أصول اصطلاحات علم الدراية.

الخبر المتواتر

* **معنـاه اللغـوي**: التواتر هو التتابـع[1]، أي مجيء الواحـد بعد الواحد، وقيِّـد بعضهم هذا المعنى بأنه لا بد أن يكون بين المتتابعين فترة، وإلا فلا يسمى تواترا[2].

* **معنـاه الاصطلاحـي**: ولتحديده لا بد من دراسة الأمـور المعتبرة في تحققه، وهي:

١ ـ كثرة الرواة.

٢ ـ أن تبلغ الكثرة حداً تمنع العادة من تواطئهم واتفاقهم على الكذب.

٣ ـ أن يحصل العلم بسبب تلك الكثرة، ولكن لا على نحوٍ يُشترط فيه كون الكثرة هي العلة التامة لحصول العلم؛ إذ قد يكون هناك قرائن أخرى تتدخل إلى جانـب الكثرة ليحصل العلم، ومثال تلك القرائن، كـون المخبر معروفاً بالصدق، وكون الحادثة المخبر عنها قريبة الحصول. نعم، إن حصل العلم من خلال القرائن

لكن من دون الكثـرة، فإن الخبر لا يوصف بالمتواتر، بل يكون خبرَ واحدٍ محفوفاً بالقرينة القطعية كما سيأتي؛ وذلك، لأن الكثرة عنصر أساسي لا بد من تحققه في المعنى الاصطلاحي للتواتر[1].

وعليه عُرِّف المتواتر بـ:

«خبـر جماعـة كثيرين يؤمن مـن تواطئهم علـى الكذب عادة، ويحصـل بإخبارهـم العلـم، وإن كان للوازم الخبـر مدخلية في إفادة تلك الكثرة العلم»[2].

ملاحظات على التعريف المذكور:

إن الأمور السابقة اعتُبِرت في المتواتر على أساسين:

الأول: أن ينتج من الخبر العلم.

الثانـي: أن يبقـى التمايـز بين المتواتر وخبـر الواحد المحفـوف بالقرينة القطعية. ومن هنا، كان اعتبار الكثرة كعنصر ضروري في المتواتر الاصطلاحي.

وباعتبار الأساس الأول، تُسجَّل ملاحظتان على التعريف السابق هما:

الملاحظة الأولى

إنـه، قد تخبـر جماعة كثيرة بخبـر ما، ونعلـم أن العادة تمنـع أن يكونوا قد اتفقـوا على الكذب، ومـع ذلك فإن خبرهم لا يفيد العلـم؛ وذلك لاحتمال أنهم

تعمّدوا الكذب من دون اتفاقٍ بينهم، كأن يكون لكل منهم سبب يخصه أدّى إلى الكذب.

لـذا، فالأولى تغيير عبارة «يؤمن من تواطئهم علـى الكذب» إلى «يؤمن من تعمّدهم الكذب»[1].

الملاحظة الثانية

إنـه، قـد يخبر كثيرون بخبر ما ونعلـم أن العادة تمنـع تواطؤهم، بل تعمدهم الكـذب، ولكن لا يحصل العلم من خبرهم بسبـب احتمال أنهم أخطأوا في فهم الحادثـة المخبر عنها؛ بسبب أن تلك الحادثة تقتضي دقة الملاحظة، قال العلامة المظفّر (ره) في كتابه المنطق:

«وقوانين علم الاجتماع تقضي بأن الجمهور لا تتأتى فيه الدقة في الملاحظة؛ إذ سرعان مـا تسري فيه العدوى والمحاكاة بعضهم لبعض، فإذا تأثر بعضـهم بالحادث المشـاهد قد يقلده غيره من الحاضـرين بالتأثر من حيث لا يشـعر، فيسـري إلى الآخرين؛ وعليه لا يحصـل اليقين من إخبار جماعـة يحتمل خطؤهم في الملاحظة، وإن حصل اليقين بعدم تعمدهم للكذب»[2].

وبسبـب هاتين الملاحظتين، فإن الأولى أن يُبدَّل تعريف الخبر المتواتر بما يلي:

«خبر جماعة كثيرين يستحيل عادةً تعمدهم الكذب وخطؤهم في فهم الحادثة، ويحصل بإخبارهم العلم، وإن كان للوازم الخبر مدخلية في إفادة تلك الكثرة العلم».

تعدُّد الوسائط في المتواتر

قد يكون للخبر وسائط كثيرة في النقل، كالأخبار الواردة عن النبي الأكرم ﷺ؛ فحتى يكون هذا الخبر متواتراً، لا بد أن تتحقق الأمور السابقة في كل طبقة من طبقاته، فإذا كانت هذه الأمور متحققة في كل الطبقات ما عدا واحدة، فإن الخبر يُعَدّ من أخبار الآحاد لا المتواترة.

مثاله: إذا روى الحديث مئة راوٍ تحققت فيهم الشروط السابقة (مثل استحالة تعمدهم الكذب الخ)، عن مئة راوٍ تحققت فيهم الشروط أيضاً عن مئة أيضاً، بالشروط المطلوبة، عن أحد الصحابة، عن رسول الله ﷺ؛ فإن هذا الخبر ليس متواتراً.

تطبيق: ذكر بعض الأعلام أن حديث «إنما الأعمال بالنيات» ليس متواتراً وإنْ نَقَلَهُ الآن عددٌ يتحقق به التواتر؛ وذلك لأن التواتر قد حدث في وسط إسناده إلى الآن، بينما هو في أول إسناده، لم يروه عن رسول الله الكثيرون[1]، فكان بهذا خبر واحدٍ لا خبراً متواتراً.

كمية العدد في المتواتر

ذكرنا سابقاً أن الكثرة العددية عنصر أساسي لتحقق التواتر؛ ولكن، هل لهذه الكثرة تحديد معين يمثل الحد الأدنى لتحقق التواتر؟ والجواب يُعرف مما مضى. فإن العدد ليس هو العنصر الوحيد الذي يحقق العلم بالخبر، بل هناك قرائن أخرى قد يكون له مدخلية في حصول العلم، من قبيل ما مرَّ من اتصاف المخبرين بالصدق ونحوه. لذا، فلا دليل على اعتبار عدد معيَّن. فلا يُعبأ بما قيل من تحديدات للعدد المعتبر في تحقق التواتر، فإنه لا دليل على شيء منها.

ومن هذه التحديدات، أن العدد لا بد أن يكون:

١ ـ اثني عشر، عدد نقباء بني إسرائيل، لقوله تعالى: ﴿**وبعثنا منهم اثني عشر نقيباً**﴾[١]، خصهم بذلك لحصول العلم بخبرهم.

٢ ـ عشرين لقوله تعالى: ﴿**إن يكن منكم عشرون صابرون، يغلبوا مئتين**﴾[٢]، خصهم بذلك لحصول العلم بما يخبرون.

٣ ـ سبعين لاختيار موسى لهم في قوله تعالى: ﴿**واختار موسى قومه سبعين رجلاً لميقاتنا**﴾[٣]، لأنه بإخبارهم يحصل اليقين بمعجزات موسى التي ينقلونها.

٤ ـ ثلاثمائة وبضعة عشر عدد أهل بدر؛ وذلك لأنه بهذا العدد يحصل للمشركين العلم بما يخبرونهم من معجزات الرسول ﷺ[٤].

شروط إفادة التواتر العلم

قد يتساءل البعض حينما يُلاحظ أخباراً قد تحقق بها كل ما يعتبر في التواتر؛ ومع ذلك، فإنها لم تفِد العلم عند سامعها، فما هو السرُّ في ذلك؟ وللجواب عن هذا السؤال، ذكروا شروطاً ليفيد التواتر العلم ـ لا ليتحقق أصل التواتر ـ وهي:

١ ـ أن لا يسبق المتواتر حصول شبهة أو تقليد للسامع يوجب نفي مدلول الخبر، ومثاله:

ـ أن أهل السنة لا يحصل لهم العلم من تواتر النص على الإمام علي عليه السلام بالإمامة. للشبهة عند علمائهم والتقليد من عوامهم.

ـ أن غير المسلمين لا يؤمنون بمعاجز نبيِّنا المتواترة لذلك السبب.

٢ ـ أن لا يكون السامع عالماً بمدلول الخبر ضرورةً:

وذلك، لأن الخبر المتواتر إن أفاد علماً لكان: إما عين العلم الحاصل قبل ذلك، فهو تحصيل حاصل وهو محال، وإما غير ذلك العلم، فهو من اجتماع المثلين، وهو محال أيضاً.

وقد ذكروا قيد «ضرورة»؛ لأن العلم الضروري يستحيل أن يتقوَّى بغيره، بخلاف العلم النظري، فإنه قد يتقوى بسماع الخبر المتواتر، فيكون له أثر حينئذٍ.

٣ ـ أن يكون المخبر عنه بالخبر المتواتر محسوساً بإحدى الحواس الخمس، فإذا كان مستنده العقل كحدوث العالم لم يفد العلم[1].

كيفية حصول العلم بالتواتر

اختلف القائلون بحصول العلم بالخبر المتواتر في كيفية حصول هذا العلم على أقوال، أهمها:

القول (١): إنه علم ضروري، ونُسِب هذا القول إلى الأكثر[١].

القول (٢): إنه علم نظري، وقاله أبو الحسين البصري والغزالي وغيرهما[٢].

القول (٣): التفصيل بين المتواترات، فمنها ما يحصل العلم بها ضرورة، كالمشاهدات، وضروريات الدين، ووجود مكة وأمثال ذلك؛ ومنها ما هو مسبوق بالنظر، كالعلم بمعجزات النبي ﷺ، والمسائل العلمية التي لا بد من حصول التتبع فيها، من جهة ملاحظة الكتب وملاقاة أهل العلم، وهكذا[٣].

وأساس الخلاف بينهم، هو أن الخبر المتواتر، هل يحتاج إلى بعض المقدّمات التي تجعله نظرياً، كالعلم بعدم تعمّدهم الكذب؛ أم أنه لا يحتاج إليها أصلاً، فيكفي حصولها في نفس الأمر من دون أن نعلم بها، أم أنه في بعضها يُحتاج إلى مثل هذه المقدمات دون بعضها الآخر، ومن هنا نتجت الأقوال الثلاثة:

نظرية الشهيد الصدر (ره)

وفيما كانت الأقوال تدور على رحى ما سبق، أحدث الشهيد السعيد السيد

محمد باقر الصدر(ره) تطوّراً ملحوظاً في نظرية التواتر وكيفية حصول العلم به، فأفاد أن الخبر المتواتر يعتمد على مقدمتين:

الأولى: تواجد عدد كبير من المخبرين.

الثانية: أن كل عدد من هذا القبيل، يمتنع تواطؤهم على الكذب.

وقد لاحظ السيد الشهيد (ره) بعد تدقيق النظر في المقدمة الثانية، أنّها ليست من القضايا العقلية الأولية؛ لتندرج بذلك تحت القضايا الضرورية، بل إن اليقين الحاصل من إخبار هذا العدد الكبير يعتمد على الاستقراء.

بيان ذلك: أن كل خبر يشكل قرينة احتمالية على الصدق، وفي نفس الوقت، فإن كذبه محتمل؛ لإمكان وجود مصلحة تدعو المخبر إلى الكذب، فإذا تكرر الخبر في عدة طرق وأسانيد، فإن احتمال صدقه يزيد؛ وفي المقابل، يتضاءل احتمال كذبه. وعلى هذا، فقد يتكاثر ورود الخبر من جهات متعددة، إلى أن يتضاءل الكذب إلى درجة زواله من النفس لشدة ضآلته، وحينئذٍ يحصل العلم بصدق الخبر المتواتر[1].

أقسام الخبر المتواتر

ينقسم المتواتر إلى أقسام ثلاثة هي:

١ ـ **المتواتر اللفظي**: هو ما اتّحدت فيه ألفاظ المخبرين، أي نقله الجميع بصياغة لفظية واحدة.

مثاله: ادّعى البعض أن منه حديث: «من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»[1].

٢ ـ المتواتر المعنوي: هو ما اختلفت فيه ألفاظ المخبرين، لكن كل الصيغ المنقولة تشتمل على معنى مشترك بينها، إما بالتضمّن أو بالالتزام.

مثال المعنى المشترك بالتضمن: إذا أخبر شخص أن زيداً ضرب عمراً، وأخبر آخر أن زيداً ضرب بكراً، وأخبر ثالث أنه لطم خالداً، وهكذا؛ إلى أن بلغت الكثرة حد التواتر. فهنا ـ وإن كانت الصيغ مختلفة، لكن ـ يوجد معنى مشترك يتضمّنه كل منها، وهو أن الضرب قد صدر من زيد.

ومثال المعنى المشترك بالإلتزام: الأخبار العديدة الواردة في مقام حكاية أفعال الإمام علي عليه السلام في الحروب، فهي ـ وإن كانت مختلفة إلا أنها ـ تشترك في دلالتها التزاماً على شجاعة أمير المؤمنين عليه السلام.

٣ ـ المتواتر الاجمالي: ويكون فيما إذا وُجد جملة كبيرة من الأخبار وهي مختلفة، لكن يعلم يقيناً أن بعضها قد صدر واقعاً.

مثاله: الأخبار الواردة في حجية خبر الواحد، فهي كثيرة ومختلفة من حيث الشرائط المعتبرة، ولكن يعلم يقيناً أن بعضها قد صدر عن المعصوم، لذا نأخذ بالقدر المتيقن الذي تتفق عليه هذه الأخبار، وهو ـ مثلاً ـ خبر العدل الإمامي الضابط الذي عدّله اثنان وليس خبره مخالفاً للكتاب والسنّة، فنقول: هذا المعنى مقطوع الصدور، ويسمى هذا بالتواتر الإجمالي.

وقد قيل إن أول من اصطلح على هذا بالتواتر الإجمالي، هو الآخوند الخراساني صاحب الكفاية (قده)[1].

خبر الواحد

* **تعريفه:** هو كل خبر لم يبلغ حدَّ التواتر مهما كثر رواته.

* **أقسام خبر الواحد من حيث عدد الرواة:**

١ ـ المستفيض: وهو:

* **لغةً:** مأخوذ من فاض السيل أي كثر وسال، فيقال استفاض الحديث، أي شاع في الناس وانتشر[2].

* **اصطلاحاً:** هو الخبر الذي كَثُر رواته في كل طبقة.

أما الحدّ الأدنى لهذه الكثرة، فقد اختلف فيه على قولين:

١ ـ أربعة أفراد، ونسب ذلك إلى الأكثر.

٢ ـ ثلاثة أفراد[3].

لذا، فما رواه في كل طبقة ثلاثة رواة فقط، يعد مستفيضاً عند البعض وغير مستفيض عند الأكثر.

٢ ـ العزيز: وهو:

* **لغة:** يأتي بمعنى: ١ ـ القوي ٢ ـ القليل الوجود[4].

* **اصطلاحاً**: ما لا يرويه أقل من اثنين عن اثنين[1]، فالحد الأدنى لرواته في كل طبقة، هو اثنان.

* **وجه التسمية**: سمي عزيزاً لقلة وجوده، فيتناسب مع المعنى اللغوي الثاني، أو لكونه قوياً، لأن راويه أكثر من واحد، فيناسب المعنى الأول.

٣ ـ الغريب: وهو ما انفرد بروايته فرد واحد، سواء في جميع الطبقات، أو في بعضها. وسواء في أول السند أو في وسطه أو في آخره[2].

أقسام خبر الواحد من حيث العلم بمضمونه

١ ـ المحفوف بالقرينة القطعية، ومثاله إخبار شخص عن مرضه للطبيب مع دلالة لونه ونبضه وضعف بدنه على ذلك.

٢ ـ غير محفوف بالقرينة القطعية: وهو ما عدا الأول.

شروط من تقبل روايته:

ذكرنا في مقدمة علم الدراية أن تمييز المقبول من الاخبار عن المردود منها يقع في غاية هذا العلم، من هنا تكفل علم الدراية لتبيين الضابطة الكلية لمعرفة من تُقبل روايته ومن ترد. ويأتي علم الرجال ليستفيد من هذه الضابطة ليطبقها على مواردها، فيقول: فلان قد تحققت فيه الضابطة، وفلان لم تتحقق فيه.

وقد عقدنا هذا الفصل لبيان شروط من تقبل روايته في خبر الواحد، التي بها تتحقق تلك الضابطة.

وقبل بيان هذه الشروط نلفت النظر إلى أمرين:

الأول: أن الشروط الآتية مبنية على قول المشهور من حجية خبر الواحد من الأدلة الخاصة[1].

الثاني: أن الكلام في شروط من تُقبل روايته يقع في جهتين:

الأولى: في شروطه عند أداء الحديث، أي تبليغه وروايته.

الثانية: في شروطه عند تحمُّل[1] الحديث، أي حَمْله وتلقّيه من الراوي الآخر.

لذا نعقد الكلام في هاتين الجهتين.

الجهة الأولى: شروط من تقبل روايته حال الأداء:

١ ـ الإسلام:

فالمشهور اعتباره، بل نقل الشهيد الثاني اتفاق أئمة الحديث والأصول الفقهية على اشتراطه[2]. فلا تقبل رواية الكافر مطلقاً، سواء كان من غير أهل القبلة كالبوذيين واليهود، أو من أهل القبلة كالخوارج والغلاة عند من يكفّرهم.

والظاهر أن المتفق على رد روايته هو الكافر من القسم الأول (من غير أهل القبلة). أما القسم الثاني، وهو الكافر من أهل القبلة، فقد وقع اختلاف في رد روايته.

فحكي عن بعض العامة قبول روايته إن كان مذهبه تحريم الكذب، وعدم القبول إن لم يكن مذهبه ذلك[3].

وقد استدلوا على شرط الإسلام في الراوي بعدة أدلة منها: أنه يجب التثبت عند خبر الفاسق[4]، فيلزم عدم اعتبار خبر الكافر بطريق أولى؛ أو لكون الفاسق يشمل الكافر[5].

٢ ـ العقل:

فـلا يقبل خبر المجنون إجماعـاً، والمراد خصوص المجنـون المطبق، أما الادواري، فلا مانع من قبول روايته حال الإفاقة[١].

٣ ـ البلوغ:

فـلا يعتبر خبـر الصبي غير المميـز بلا ريب فيه ولا خـلاف؛ وذلك لعدم الوثوق بخبره.

أما المميِّز ففي قبول خبره قولان:

الأول: عـدم القبول وهو المشهور، وقد استدلوا له بأدلة، منها: حديث رفع القلـم عنه حتى يحتلم، فإنه موجب لعدم المؤاخـذة المقتضي لعدم التحفُّظ من ارتكاب الكذب[٢].

الثاني: قبول خبره، وقد استدلوا بأدلة ضعيفة[٣].

٤ ـ الإيمان:

أي كون الراوي إمامياً اثني عشرياً.

وقـد اعتبر هذا الشرط جماعة من أصحابنا، منهم الفاضلان[٤]، والشهيدان، وصاحب المدارك، وصاحب المعالم، بل نسبه الأخير إلى المشهور[٥].

وقـد استدل له بقوله تعالى: ﴿**إن جاءكم فاسـق بنبـأ...**﴾ باعتبار أن لا فسق أعظم من عدم الإيمان[1].

وفـي مقابل هذا، ذهب جمع من أصحابنا إلى قبـول خبر الموثقين من غير الاثني عشريين[2].

وقـد استدلوا بعدة أدلة منها: أن غيـر المؤمن إذا كان ثقة في مذهبه محترزاً عـن الكذب، يحصل الاطمئنان من خبره وجداناً، فيجب قبول خبره؛ وذلك لبناء العقلاء[3].

٥ ـ العدالة:

* **معنـى العدالة**: ذهب المشهور من المتأخرين إلى أنها ملكة في النفس تمنعها عـن فعل الكبائر، والإصرار على الصغائر، ومنافيـات المروّة[4]. ومنهم من قال إنها عبارة عن فعل الواجبات وترك المحرّمات.

* **اشتراط العدالة**: ذهب المشهور إلى اشتراط العدالة في قبول الرواية[5]. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿**إن جاءكم فاسق بنبأ...**﴾[6] باعتبار أن الفاسق هو من ثبت له الفسق لا من عُلِم أنه فاسق، فإذا وجب التثبت عند خبر الفاسق ـ واقعاً ـ، فيتوقف القبول على العلم بانتفاء الفسق، وهو يقتضي اشتراط العدالة[7].

وفـي مقابل المشهور اكتفى الشيخ الطوسـي (ره) بكون الراوي ثقة متحرّزاً مـن الكذب في الرواية، وإن كان فاسقاً بجوارحه؛ لأن العدالة المطلوبة في الرواية حاصلة فيه، والفسق بأفعال الجوارح، إنما يمنع من قبول شهادته، وليس بمانع من قبول خبره[1].

ويظهـر من جمع مـن المتأخرين الاكتفاء بكون الـراوي مجهول الفسق[2]، فلا يجب معرفة كونه متحرزاً من الكذب؛ بدليل أن الآية أوجبت التثبت في خبر الفاسق، والمراد به المعلوم فسقه، ويلزم منه أن مجهول الفسق لا يجب التثبت في خبره[3]. وردّ هذا الدليل بما مرَّ من أن المراد من الفسق هو الواقعي لا المعلوم.

* طرق معرفة العدالة:

ذكر العلماء لذلك طرقاً خمساً هي:

الطريـق الأولـى: المعرفـة الشخصيـة من خـلال الملازمـة، والصحبة المؤكـدة، والمعاشرة التامة المطّلعة على سريرته وباطن أمره، بحيث يحصل العلم أو الاطمئنان بعدالته.

ولا يخفى أن هذا الطريق يختص بالراوي المعاصر، ولا يشمل غيره[4].

الطريق الثانية: الاستفاضة، وهي أن تشتهر عدالة الراوي بين أهل الحديث،

أو غيرهم من أهل العلم.

وقد ثبتت بالاستفاضة عدالة «مشايخنا السالفين من عهد الشيخ محمد بن يعقوب، وما بعده إلى زماننا هذا»[1].

الطريق الثالثة: شهادة القرائن الموجبة للاطمئنان بعدالته، ككونه مرجع العلماء والفقهاء، وكونه ممن يكثر عنه الرواية من لا يروي إلا عن عدل، ونحو ذلك من القرائن[2].

الطريق الرابعة: شهادة عادلين بعدالته، وهذا مبنيٌّ على ما قُرِّر في محله من حجية البيّنة في غير المرافعات مطلقاً[3].

الطريق الخامسة: شهادة عدل واحد، وهو قول مشهور عند الخاصة والعامة، وقد خالف البعض فلم يقبل شهادة أقل من عدلين[4]؛ لأن التزكية شهادة، والشهادة لا بد فيها من عادلين على الأقل.

وقد علَّق صاحب المقباس على هذا بقوله: «ولقد أجاد الفاضل القمي (رحمه الله) حيث قال: إن التزكية من باب الظنون الاجتهادية لا الرواية والشهادة، وأن المعيار حصول الظن على أي نحو يكون، كيف؟! والمزكّون لم يلقوا أصحاب الأئمة عليهم السلام، وإنما اعتمدوا على مثل ما رواه الكشي...»[5].

* **تنبيه**: الكلام في جرح الراوي كالكلام في تزكيته من حيث معرفة طرق إثباته[6].

٦ ـ الضبط؛

وقد مرَّ معناه بأنه هو «السلامة من غلبة السهو، والغفلة الموجبة لوقوع الخلل على سبيل الخطأ»[٢].

ووجه اشتراطه، أنه لا يُعتمد على غير الضابط؛ لأنه قد يسهو فيزيد في الحديث أو ينقص، أو يغير، أو يبدل بما يوجب اختلاف المقصود، وقد يسهو عن الواسطة مع وجودها، فيحصل الاشتباه بين السند الصحيح والضعيف إلى غير ذلك[٣].

*** تنبيه**

لا يشترط غير ما ذكر لقبول حديث الراوي.

وعليه، يُقبل خبر المرأة، والعبد، والأعمى وغير العالم بالعربية والفقه[٤].

الجهة الثانية: شروط من تقبل روايته حال التحمُّل:

لا يعتبـر وجود كلّ الشروط السابقة في الراوي حال حمله وتلقّيه للحديث،

بل المعتبر هو التالي:

١ ـ العقل.

٢ ـ التمييز:

والمـراد به أن يفرِّق بين الحديث الـذي هو بصدد روايته وغيره. واعتبر هذا الشرط في التحمل بالسماع، وما يماثله من طرق نقل الحديث.

٣ ـ الضبط:

وقـد اعتبـره الشهيد الثاني فـي المميِّز إذا لـم يسمع الحديـث من أصل مصحح[١].

ولا يشترط في الراوي حال التحمل:

أ ـ الإسلام، فلو تحمَّل الحديث كافراً، وادَّاه مسلماً قُبل.

وقد اتفق ذلك في بعض الصحابة كجبير بن مطعم، فقد سمع النبي ﷺ ـ وهو في فداء أسارى بدر ـ يقرأ في المغرب «الطور». فتحمَّله كافراً، ثم رواه بعد إسلامه[٢].

ب ـ البلوغ، فلو تحمَّل الحديث صبياً وأدَّاه بالغاً قُبل.

وأيضاً قد اتفق ذلك في بعض الصحابة كعبد الله بن العباس[٣].